ن.خ

قرار رقم: ١٨٦ / ٢٠٢٠-٢٠٢١
تاريـــخ: ٢٠٢١/٣/٣٠

رقم المراجعة: ٢٠١٩/٢٣٨١٥
الجهة المستدعية: جمعية المفكرة القانونية ورفاقها
الجهة المستدعى ضدها: الدولة

الهيئة الحاكمة: الرئيـــس: فادي الياس
المستشار: وهيب دوره
المستشار: لمى ازرافيل

مجلس شورى الدولة
" باسم الشعب اللبناني "

إن مجلس شورى الدولة،

بعد الإطلاع على ملف المراجعة وعلى تقرير المستشار المقرر ومطالعة مفوّض الحكومة،

وبعد المذاكرة حسب الأصول،

بما أن الجهة المستدعية، جمعية المفكرة القانونية والسيدة هلا بجاني والسيدة سيبيل رزق تقدمت أمام هذا المجلس بواسطة وكيلها القانوني بمراجعة سجلت تحت الرقم ٢٠١٩/٢٣٨١٥ تاريخ ٢٠١٩/٨/١٤، تطلب فيها إبطال القرار رقم ٨٦٩/ص الصادر عن الأمين العام لرئاسة مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠١٩/٦/٢٨، المتضمن رفض طلب الوصول الى المعلومات بإعطاء الجهة المستدعية نسخة عن القرار الصادر عن مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠١٨/٥/٢١، بما يتعلق بمعمل دير عمار ٢ ومرفقاته وتضمين الجهة المستدعى ضدها النفقات.

وبما أن الجهة المستدعية تعرض ما يلي:

١- إن المفكرة القانونية هي جمعية لبنانية حائزة على علم وخبر رقم ٢٣٦٠ تاريخ ٢٠٠٩/١٢/٢٢، تعنى بحقوق الإنسان والصالح العام، وتبذل جهوداً على صعد تنفيذ القوانين ومكافحة الفساد. والمستدعية الثانية، السيدة هلا بجاني، هي المديرة العامة لمجموعة " كلنا إرادة "، وهي مجموعة تعنى بمتابعة ملفات الاصلاح الاداري والاقتصادي في لبنان. وان مجموعة كلنا إرادة قدمت اوراق العلم والخبر الخاصة بها الى وزارة الداخلية في ٢٠١٨/٦/٦ إلا أنها لم تستحصل بعد على علم وخبر. والمستدعية الثالثة، هي السيدة سيبيل رزق، مواطنة لبنانية تعمل في مجال مراقبة ومتابعة السياسات الإصلاحية في لبنان.

٢- انه بتاريخ ٢٠١٩/٤/١٢ تقدمت الجهة المستدعية بطلب الحصول على معلومات الى كلا من رئاسة مجلس الوزراء ووزارة الطاقة والمياه. وقد طلبت الاستحصال على نسخة من القرار الصادر عن مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠١٨/٥/٢١ بما يتصل بمعمل دير عمار ٢ ومرفقاته.

٣- انه بتاريخ ٢٠١٩/٦/١١، صدر القرار رقم ١٤٩٨/و عن وزيرة الطاقة والمياه ندى بستاني أجابت بموجبه بضرورة التواصل مع الأمانة العامة لمجلس الوزراء بموضوع المراسلة كون المستندات المطلوب نسخة عنها صادرة عن مجلس الوزراء.

٤- انه بتاريخ ٢٠١٩/٦/٢٨ صدر القرار رقم ٨٦٩/ص عن مدير عام رئاسة مجلس الوزراء القاضي محمود مكيّة يرفض بموجبه طلب الحصول على المعلومات. وقد أسندت رئاسة مجلس الوزراء رفضها الطلب إلى عدم صدور المراسيم التنفيذية اللازمة للقانون، وعدم إدراج "الطلب ضمن خانة الطلبات التي تمس بالحقوق اللصيقة بشخص طالب المعلومة التي يتوجب على الادارة الاستجابة لطلب الحصول على نسخ لها".

وبما أن الجهة المستدعية تدلي بما يلي:

١- انه يقتضي قبول المراجعة لورودها ضمن مهلة الشهرين وفقاً للمواد ٦٨ و ٦٩ من قانون نظام مجلس شورى الدولة.

٢- إن صفة ومصلحة الجهة المستدعية ثابتة كون المادة الأولى من قانون الحق في الوصول للمعلومات نصّت على أنه:" يحق لكل شخص، طبيعي أو معنوي الوصول الى المعلومات والمستندات الموجودة لدى الإدارة والاطلاع عليها، وفقاً لأحكام هذا القانون، مع مراعاة عدم الاساءة في استعمال الحق"، وهي لم تشترط بالمقابل إثبات أي صفة خاصة أو مصلحة مباشرة، لذا تكون صفة ومصلحة المستدعين للطعن بهذا القرار ثابتة، كونهم تم حرمانهم من حق مكرس قانوناً.

٣- انه يقتضي إبطال القرار المطعون به لتجاوزه حد السلطة وتحديداً لمخالفته أحكام قانون الحق في الوصول للمعلومات إذ من الثابت أن الجهة المستدعية طلبت نسخة عن القرار الصادر عن مجلس الوزراء بتاريخ ٢١/ايار ٢٠١٨ بشأن معمل دير عمار ٢ والمستندات المرفقة به. ومن الثابت أن هذا الطلب مستوجب القبول للأسباب الآتية:

أ- أن قانون حق الوصول للمعلومات منح هذا الحق لأي شخص طبيعي أو معنوي، من دون اشتراط أي صفة أو مصلحة مباشرة كما سبق بيانه،

ب-أن رئاسة مجلس الوزراء تدخل ضمن الإدارات المشمولة بقانون حق الوصول إلى المعلومات حيث تم تعريف الإدارة في هذا القانون على أنها تشمل:"الوزارات" .

ت-أن المعلومات المطلوبة تدخل ضمن المعلومات المشمولة بقانون حق الوصول للمعلومات، وفق المادة الثالثة منه التي عرفت المستندات الإدارية التي يمكن الإطلاع عليها بأنها "كل من المستندات الخطية والمستندات والمستندات الالكترونية والتسجيلات الصوتية والمرئية والبصرية والصور وكل المستندات القابلة للقراءة بصورة آلية، مهما كان شكلها او مواصفاتها، التي تحتفظ بها الادارة". وقد وضعت المادة الثالثة عدة أمثلة ومنها الملفات والتقارير والدراسات والمحاضر والإحصاءات، والعقود التي تجريها الادارة.

ث-أن المعلومات المطلوبة لا تدخل ضمن أي من الاستثناءات الواردة في المادة ٥ من القانون. وهذا ما يخرج ضمناً عن القرار المطعون فيه والذي خلا من أي اعتبار في هذا الصدد.

٤- انه رغم وضوح هذا الحق، حرر المدير العام لمجلس الوزراء رفضا معللا للإستجابة للطلب وفقاً لما يلي:

- الحجة الأولى لعدم قبول الطلب: عدم صدور مرسوم تنفيذي للقانون وفي هذا الصدد، ورد في مستهل القرار المطعون فيه أن القانون أشار في مادته ٢٥ الى "أن تحدد دقائق تطبيق أحكامه بمراسيم تطبيقية تتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير العدل". وقد خلص بالنتيجة إلى القول بعدم قابلية تطبيق القانون لعدم صدور هذه المراسيم.

وهذه الحجة مردودة للأسباب الآتية:

- بخلاف ما جاء في القرار المطعون فيه، أن المادة ٢٥ لم تعلق تطبيق القانون على صدور مراسيم تطبيقية إنما فقط أجازت للحكومة إصدار مراسيم تطبيقية"عند الاقتضاء" أي فقط في حال شعرت الحاجة الى ذلك. بمعنى أن القانون أصبح نافذاً فور نشره في الجريدة الرسمية، وللحكومة فقط إذا ارادت إصدار مراسيم لتفصيل او تسهيل تطبيق بعض احكامه. أما ان يقال ان عدم وضع مرسوم تنفيذي يحول دون تنفيذ القانون، فهي حجة لا تستقيم لا قانوناً ولا منطقاً.

- يتأكد ذلك عند النظر في العوائق التي ساقها القرار المطعون فيه والتي ادّعى فيها انها تحول دون تطبيق القانون، ففيما توقف القرار المطعون فيه عند المادة ١٨ من القانون المتصلة بكيفية الوصول الى المستندات الإدارية، أورد القرار هذه المادة مجتزأة ومبتورة، بهدف تعطيل تطبيق القانون. فبعدما ذكر ان هذه المادة تضع على عاتق طالب المعلومة كلفة تصويرها، أورد القرار الحيثية الآتية:

"أثار التساؤل لمعرفة كيفية تحصيل النفقات لطالب المعلومة، بمعنى ان عملية الاستيفاء تتم بموجب طابع بريدي أم بموجب إيصال رسمي. إذا كان رأي الشورى قد استقر على اعتماد الايصال، تبقى المسألة الأهم وهي تحديد قيمة الرسم وأن إغفال هذا التحديد على سخافته كفيل بالحؤول دون الاستجابة لأي طلب وتاليا تعطيل القانون برمته".

وهذا القول مردود اولا لأنه يشكل تحويرا واجتزاء لنص المادة ١٨ التي وضعت مبدأين: الأول، أن الوصول الى مستندات يتم مجاناً في مكان تواجدها(أ) وكذلك إرسال المستندات بواسطة البريد الإلكتروني (ب)، والثاني، أن أي تصوير للمستند لا يمكن أن تتجاوز قيمته كلفة التصوير، بمعنى أنه ليس للإدارة أي هامش لتحديد الرسم. وفي كلا الحالتين، لا يشكل عدم تحديد الرسم أي حائل جدي دون تطبيق القانون. فعدا عن أن مسألة الكلفة لا تحول إطلاقاً لا دون تمكين الجهة المستدعية من الاطلاع على المستندات في أماكن تواجدها ولا دون إرسال المستندات المذكورة الكترونياً، فإن بإمكان الإدارة استيفاء كلفة تصوير المستندات بإيصال كما اعتادت عليه دائماً.

وما يدحض تماما حجة الادارة في هذا الخصوص هو انها صرحت في متن الكتاب نفسه أن الاخلاقيات الإدارية توجب عليها الاستجابة لأي طلب يقدمه أي شخص للحصول على مستندات لصيقة به. فكيف تسلم الادارة الشخص المذكور هذه المستندات وألا تستوفي من الأشخاص المذكورين كلفة التصوير في هذه الحالة؟ من البيّن أنه ليس على الإدارة إلا اعتماد الأصول نفسها في هذا الخصوص. أما كل ما عدا ذلك من ملاحظات على القانون والمرسوم، فهي تتصل بالاستعدادات والخطوات التي يفترض بالإدارة اخاذها لتسهيل تطبيق القانون، وهي على اهميتها لا تشكل إطلاقا حائلا قانونيا. وان استعجال المشرع إلزام الادارة بإعطاء المعلومات المطلوبة من دون انتظار الإصلاح الإداري او المكننة الكاملة، إنما يعبر عن الاهتمام الشديد الذي يعطيه المشرع لنفاذ المواطنين للمعلوماتبالنظر لما يؤمل ان ينتج عنه من وقاية إزاء أعمال الفساد التي ما برحت تستنفد طاقات الدولة. من هنا يظهر أن المشترع لم ينص على وجوب إصدار مرسوم يحدد آلية وضع مواد القانون موضع التنفيذ على نحو ما أدلت به رئاسة مجلس الوزراء في قرارها موضوع الطعن، وهو بالتالي لم يعلّق صراحة نفاذ أيا من أحكام القانون على صدور مرسوم تنفيذي أو أي نص تطبيقي آخر. فجلّ ما نصت عليه المادة ٢٥- هو إعطاء الحكومة امكانية تحديد دقائق تطبيق أحكام هذا القانون بمراسيم، عند الاقتضاء.

- الحجة الثانية لعدم قبول الطلب، عدم إنشاء الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد والتي اعطيت صلاحية النظر في الشكاوى ضد قرارات الإدارة برد طلبات المعلومات. وقد برر الكتاب هذا الأمر بأن القانون يعطي الهيئة صلاحية في إبداء المشورة بكل ما يتعلق بتطبيق هذا القانون، بحيث استنتج من ذلك انه لا يمكن اصدار مرسوم تطبيقي للقانون من دون استشارتها. وهذه الحجة مردودة جملة وتفصيلا لأسباب عدة أبرزها عدم الحاجة لمرسوم تطبيقي. كما لا يرد على ذلك أن الهيئة هي التي تنظر في شكاوى عدم الاستجابة لطلبات الحصول على معلومات، طالما أن موجب الادارة بتسليم المعلومات لطالبها يبقى قائما بمعزل عن مدى جهوزية الجهة القضائية الناظرة في شكوى المواطن في حال رد الطلب. فغياب الهيئة التي بإمكانها تنوير الإدارة بما يجب او ما لا يجب أن تفعله، لا يعفيها من مسؤوليتها في إعطاء المعلومات، إنما على العكس من ذلك تماما يزيد من مسؤوليتها في حسن درس الطلبات وأداء موجباتها.

- الحجة الثالثة لعدم قبول الطلب أن الأخلاقيات الإدارية تلزم الإدارة باعطاء المعلومات المرتبطة بحقوق لصيقة لطالب المعلومات حصراً فقد أدلت الادارة انه في ظل عدم نفاذ قانون حق

الوصول للمعلومات لعدم صدور مرسومه التطبيقي، فإن الأخلاقيات الادارية moralite administrative تبقيها مسؤولة في حال كانت المعلومات ترتبط بحقوق لصيقة بالمستدعية حصرا. وعليه، وبعدما رأى القرار أن المستدعية لم تثبت صلتها بالمعلومات ولا الغاية منها، فإنه يقتضي رد طلبها. وهذه الحجة مردودة هي الأخرى للأسباب التالية:

- الأول، أن قانون حق الوصول الى المعلومات قانون نافذ وأن المادة الأولى منه أعطت حقّ طلب المعلومات لكل شخص طبيعي أو معنوي، من دون أن يكون ملزماً بإثبات صفته أو مصلحته، أو الإعلان عن غايته من طلب المعلومات. ويرتبط توسيع صفة طالب المعلومة ارتباطا مباشرا بالهدف من القانون وهو تمكين كل من يرغب من ممارسة رقابة على الادارة، على نحو يؤمل منه ان يخفف من آفة الفساد التي ما فتئت تنهش الإدارة اللبنانية.
- الثاني، أن تكريس حق الوصول للمعلومات الحاصل بموجب القانون ٢٠١٧/٢٨ إنما هو يعكس تنفيذ لبنان لإلتزاماته الدولية الواردة في العهد الدولي لحقوق الإنسان والاعلان العالمي لحقوق الانسان وايضا الاتفاقية الدولية لمكافحة الفساد والتي صادق عليها لبنان بموجب قانون رقم ٢٠٠٨/٣٣ والتي تشكل كلها جزءا لا يتجزأ من دستوره .

وبالفعل، بالرجوع الى مصدر حق الوصول الى المعلومات، نتبين انه يستند الى المصادر الدولية الآتيه:

- الاعلان العالمي لحقوق الانسان، الذي شارك لبنان في صياغته، والذي ينص على أن "لكل فرد الحق في حرية الرأي والتعبير. يشمل هذا الحق... السعي الى المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها عبر أي وسائط وبغض النظر عن الحدود" (المادة ١٩).

- المادة ١٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية التي انضم اليها لبنان سنة ١٩٧٢ على حق الانسان بالحصول على المعلومات وتداولها اذ جاء بالفقرة الثانية منها ما يلي: " لكل انسان حق في حرية التعبير ويشمل هذا الحق حريته في التماس مختلف ضروب المعلومات والافكار وتلقيها ونقلها الى آخرين دونما اعتبار للحدود."

وبناء عليه، قضت هيئة الأمم المتحدة لحقوق الانسان لصالح تفعيل حق الوصول للمعلومات، في قضية Gauthier v Canada، تقدم بها صحافي ضد دولة كندا على إثر عدم استجابتها لطلبه

بالحصول على معلومات متعلقة بالعمل النيابي. مشددة على حق المواطن ب " أن يكون لديه وصول واسع الى المعلومات وفرصة لنشر المعلومات والأنشطة حول أنشطة الهيئات المنتخبة وأعضائها".

- المادتين ١٠ و ١٣ من الاتفاقية الدولية لمكافحة الفساد .

وبما أنه بتاريخ ٢٠١٩/١٢/٢٤ قدمت المستدعى ضدها لائحة جوابية ابرزت بموجبها مطالعة الامانة العامة لرئاسة مجلس الوزراء رقم ١٥٢٦/ص تاريخ ٢٠١٩/١٠/٩، تبنت مضمونها وأدلت طالبة رد المراجعة كما يلي:

١- في الشكل:

- لأن قانون الحق في الوصول الى المعلومات حدد في المادة ١٩ منه طرق المراجعة فيما يتعلق بقرارات رفض الوصول الى المعلومات، بحيث حدد صلاحية النظر بهذه المراجعات ومنحها للهيئة الادارية المستقلة المحددة في قانون إنشاء الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد.
- فيما لو تبيّن انها واردة خارج المهلة القانونية، او غير مستوفية لسائر الشروط الشكلية المفروضة قانوناً.
- واستطراداً بسبب عدم قابلية كتاب الأمين العام لمجلس الوزراء للطعن باعتباره لا يرقى الى فئة القرار الاداري النافذ الضار، ولأنه إتخذ في معرض تفسير ولإيضاح شوائب القانون رقم ٢٨ تاريخ ٢٠١٧/٢/١٠ و الى ضرورة استكماله بمرسوم تطبيقي يحدد دقائق تطبيقه لم يتخذ لغاية تاريخه المجرى القانوني، ولأن الغاية من جواب الادارة إحالة المستدعين وتوجيههم الى احكام القانون المذكور والى ما تضمنه مشروع المرسوم التطبيقي.

٢ - في الاساس:

- لأن القرار المطلوب إبطاله جاء متطابقاً مع الأحكام القانونية النافذة.
- لأن طلب المستدعين بالشكل الذي قدم فيه لا يحقق الشروط المطلوبة قانوناً لإجابة الطلب، كونه لا يندرج في خانة الطلبات التي لا تمس بالحقوق اللصيقة بشخص طالب المعلومة.
- لعدم قانونية المراجعة ولعدم ثبوتها وجديتها.

٣- تضمين المستدعين الرسوم والمصاريف والاتعاب كافة.

وبما أنه بتاريخ ٢٠٢٠/٢/١٧ قدمت الجهة المستدعية لائحة جوابية أولى كررت فيها أقوالها وطلباتها السابقة مدلية إضافة بوجوب قبول المراجعة شكلاً لصلاحية مجلس شورى الدولة للنظر فيها ولقابلية القرار المطعون فيه للطعن وقبولها في الاساس لوقوع المراجعة في محلها القانوني الصحيح وتضمين المستدعى ضدها النفقات.

وبما انه بتاريخ ٢٠٢٠/٤/٩ قدمت المستدعى ضدها لائحة جوابية ابرزت معها مطالعة الأمانة العامة لرئاسة مجلس الوزراء رقم ٤٩٤/ص تاريخ ٢٠٢٠/٣/١١ تبنت مضمونها مكررة أقوالها وطلباتها السابقة .

وبما أن المستشار المقرّر وضع تقريره بتاريخ ٢٠٢٠/١١/٣، كما أبدى مفوض الحكومة مطالعته بتاريخ ٢٠٢٠/١٢/١٥ ونشرت الدعوة للإطلاع عليهما بموجب البيان رقم ٤٦٧ المنشور في الجريدة الرسمية بتاريخ ٢٠٢١/١/٧.

بناء على ما تقدم،

<u>أولاً: في الشكل:</u>

<u>١- في قابلية القرار المطعون فيه للطعن أمام هذا المجلس:</u>

بما أن الجهة المستدعية تطلب إبطال قرار أمين عام مجلس الوزراء رقم ٨٦٩/ص تاريخ ٢٠١٩/٦/٢٨، برفض طلبها للحصول على المعلومات وتحديداً نسخة عن القرار الصادر عن مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠١٨/٥/٢١ بما يتصل بمعمل دير عمار (٢) ومرفقاته.

وبما أن المستدعى ضدها تطلب رد المراجعة شكلاً لعدم قابلية القرار المطعون فيه للطعن مباشرة أمام هذا المجلس، لأن المادة ١٩ من قانون الحق في الوصول الى المعلومات حددت صلاحية النظر بهذه المراجعات ومنحتها للهيئة الادارية المستقلة المحددة في قانون انشاء الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد.

وبما انه ولئن لم يصدر بعد قانون إنشاء الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد فإن هذا الأمر لا ينزع يد القضاء الإداري أي هذا المجلس عن النظر في الطعون ولا تشكل مراجعة الهيئة مرحلة واجبة السلوك قبل مراجعة هذا المجلس وذلك للأسباب التالية:

- نصت الفقرة "ب" من مقدمة الدستور على ان لبنان يلتزم مواثيق جامعة الدول العربية ومواثيق منظمة الأمم المتحدة والاعلان العالمي لحقوق الانسان، واعتبرت ان الدولة تجسد هذه المبادئ في جميع الحقوق والمجالات دون استثناء. وقد دخلت هذه المبادئ في صلب الانتظام القانوني اللبناني.

- إن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة عام ١٩٦٦ والمصادق عليه في لبنان عام ١٩٧٢، نص في المادة ١٤ منه على حق التقاضي وأن تكون قضية كل صاحب مصلحة محل نظر منصف وعلني من قبل محكمة مختصة مستقلة حيادية، منشأة بحكم القانون.

- إن إجتهاد القضاء الإداري إستقر على أن الحق في مراجعة القضاء هو حق دستوري وأساسي لا يمكن إنكاره، ولكل إنسان الحق بالمطالبة بحقه والدفاع عنه أمام القضاء المختص وفقاً للأصول والقواعد التي ينص عليها القانون. وان إعطاء الحق في الإعتراض أمام هيئات أخرى غير قضائية غير القضاء المختص لا يمكن أن يؤدي الى إقفال باب اللجوء الى هذا القضاء وبالتالي فإنه يبقى لصاحب العلاقة الخيار في مراجعة الهيئة أو القضاء المختص خاصة إذا لم تكن الهيئة قد أنشأت بعد حيث لا يكون لصاحب العلاقة غير خيار اللجوء الى القضاء .

- إن المادة ١٢ من قانون حق الوصول الى المعلومات رقم ٢٠١٧/٢٨ أجازت الطعن مباشرة أمام هذا المجلس بالقرار الضمني برفض إطلاع صاحب العلاقة على اسباب القرارات الادارية غير التنظيمية ولم توجب عليه مراجعة الهيئة. كما ان المشرع لم يحظر الطعن مباشرة أمام هذا المجلس بشأن قرارات رفض الوصول الى المعلومات انما أجاز لصاحب العلاقة بناء على رغبته حق الخيار بينهما.

- إن العلم والاجتهاد مستقران على تنفيذ القانون القديم في حال اسحالة تنفيذ وتطبيق القانون الجديد وهذا ما يسمى الاستمرارية القسرية أو الحكمية للقانون القديم survie forceé de la loi ancienne لاسيما تلك الواردة في نظام مجلس شورى الدولة الأمر الذي تقتضي معه إعلان قابلية القرار المطعون فيه للطعن مباشرة أمام هذا المجلس.

٢- في الصفة والمصلحة:

بما أن المستدعى ضدها تطلب رد المراجعة مدلية بأنها بشكلها وغايتها هي مراجعة شعبية لأن القرار المطعون فيه لا يلحق الضرر بالجهة المستدعية وبالتالي فإن مصلحتها منتفية.

وبما أن المادة الأولى من قانون الحق في الوصول الى المعلومات نصت على المستفيدين منه كما يلي" يحق لكل شخص طبيعي أو معنوي، الوصول الى المعلومات والمستندات الموجودة لدى الادارة والإطلاع عليها، وفقاً لأحكام هذا القانون، مع مراعاة عدم الاساءة في استعمال الحق".

وبما أن قانون الحق في الوصول الى المعلومات لم يشترط أي صفة ومصلحة للمستدعي إذ إن الغاية من هذا القانون هي تأمين شفافية العمل الإداري، شرط عدم التعسف في استعمال الحق.

وبما أن الدفع المدلى به لهذه الجهة يقتضي رده لهذا السبب.

٣ – المهلة:

بما أن المستدعى ضدها تطلب رد المراجعة شكلاً لورودها خارج المهلة القانونية.

وبما أنه يتبين من ملف المراجعة أن الجهة المستدعية قد تقدمت بطلب الوصول الى المعلومات بتاريخ ٢٠١٩/٤/١٢.

وبما أن المادة ١٦ من قانون الحق في الوصول الى المعلومات نصت على أنه" على الموظف المكلف أن يرد على الطلب خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تقديمه، ويجوز تمديد هذه الفترة لمرّة واحدة ولمدّة لا تزيد عن خمسة عشر يوماً، إذا كان الطلب يتضمن عدداً كبيراً من المعلومات، أو كان الوصول الى المعلومة يستوجب مراجعة طرف ثالث أو ادارة اخرى . ويعتبر عدم الرد خلال تلك الفترة بمثابة رفض ضمني للطلب".

وبما أن قرار الرفض الضمني يكون قد تكوّن بإنقضاء يوم ٢٠١٩/٤/٢٧،حيث تبدأ مهلة الطعن في القرار المذكور اعتباراً من تاريخ ٢٠١٩/٤/٢٨، وتنتهي بإنقضاء يوم ٢٠١٩/٦/٢٨.

وبما أن المادة ٦٩ من نظام هذا المجلس تنص على أنه" إذا صدر قرار صريح قبل انتهاء مهلة الشهرين المذكورة تسري من جديد من هذا القرار مهلة المراجعة وإذا صدر هذا القرار بعد إنقضاء مهلة الشهرين فلا يكون من شأنه بدء مهلة جديدة.

وبما أن القرار الصريح المطعون فيه صدر عن الادارة بتاريخ ٢٠١٩/٦/٢٨، فإنه يكون قد صدر ضمن مهلة الشهرين للطعن ومن شأنه بدء سريان مهلة جديدة.

وبما أن المراجعة واردة بتاريخ ٢٠٢٠/٨/١٤، فإنها تكون واردة ضمن المهلة القانونية مما يقتضي قبولها لهذه الجهة.

وبما أن المراجعة تكون مستوفية سائر شروطها الشكلية فإنه يقتضي قبولها شكلاً.

ثانياً: في الأساس:

بما أن الجهة المستدعية تطلب إبطال قرار أمين عام مجلس الوزراء رقم ٨٦٩/ص تاريخ ٢٠١٩/٦/٢٨، برفض طلبها الحصول على المعلومات وتحديداً نسخة عن القرار الصادر عن مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠١٨/٥/٢١، بما يتصل بمعمل دير عمار (٢) ومرفقاته، وهي تدلي تأييداً لمطالبها بما يلي:

أ – إن قانون حق الوصول الى المعلومات منح هذا الحق لأي شخص طبيعي أو معنوي.
ب – إن رئاسة مجلس الوزراء تدخل ضمن الإدارات المشمولة بقانون الحق في الوصول الى المعلومات.
ج – إن المعلومات المطلوبة تدخل ضمن المعلومات المشمولة بقانون الحق في الوصول الى المعلومات.
د – إن المعلومات المطلوبة لا تدخل ضمن أي من الاستثناءات الواردة في المادة ٥ من القانون.

وبما أن المستدعى ضدها تطلب رد المراجعة في الأساس مدلية بأن طلب الجهة المستدعية للحصول على نسخة عن القرار المطلوب، بعيد عن الحقوق اللصيقة بالجهة المستدعية طبقاً لما يوجبه القانون لذا تعذر على الإدارة إجابة الطلب. كما أن المرسوم التطبيقي لهذا القانون لم يصدر بعد إضافة الى أن التدابير الفنية واللوجيستية لتنفيذه لم تتخذ بعد، كما أن الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد لم تنشأ بعد والتي لها دور أساس في هذا الموضوع.

وبما أن المادة الأولى من القانون رقم ٢٨ تاريخ ٢٠١٧/٢/١٠ (الحق في الوصول الى المعلومات) تنص على أنه: "يحق لكل شخص طبيعي أو معنوي، الوصول الى المعلومات والمستندات الموجودة لدى الإدارة والإطلاع عليها، وفقاً لأحكام هذا القانون، مع مراعاة عدم الإساءة في استعمال الحق".

وبما أن المادة الثالثة من القانون المذكور حددت على سبيل المثال لا الحصر المستندات الإدارية بالملفات والتقارير والدراسات والمحاضر والإحصاءات، والأوامر والتعليمات والتوجهات والتعاميم والمذكرات والمراسلات والآراء والقرارات الصادرة عن الإدارة، والعقود التي تجريها الإدارة، ووثائق والمحفوظات الوطنية.

وبما أن المادة الرابعة من القانون المذكور حصرت حق الوصول الى المعلومات ذات الطابع الشخصي بصاحب العلاقة دون سواه، كما حددت المادة الخامسة منه المستندات غير القابلة للإطلاع والتي لا يمكن الوصول الى المعلومات المتعلقة بها، أما المادة السابعة فقد حددت المستندات الواجب نشرها حكماً.

وبما أن قرار مجلس الوزراء الصادر بتاريخ ٢٠١٨/٥/٢١ المتعلق بمعمل دير عمار (٢) ومرفقاته ليس من فئة المستندات الشخصية ولا من فئة المستندات غير القابلة للإطلاع أو التي لا يمكن الوصول اليها والتي لا يمكن الوصول الى المعلومات المتعلقة بها.

وبما أن ما تدلي به المستدعى ضدها لجهة حسن استعمال الحق وعدم التعسف بهذا الاستعمال لتحقيق مآرب خاصة وغايات أخرى قد تكون بعيدة عن الحقوق اللصيقة بأصحابها أو من شأنها عرقلة عمل الإدارة، لا يقع في محله القانوني الصحيح في الحالة المثارة في هذا النزاع إذ إن طلب الجهة المستدعية مكرس بموجب النص القانوني ولم تثبت الإدارة أي شكل من أشكال التعسف في استعمال الحق.

وبما ما تدلي به المستدعى ضدها لجهة عدم صدور المرسوم التطبيقي للقانون وعدم استصدار الآليات الفنية واللوجستية لإجابة طلبات الحق في الوصول الى المعلومات وعدم إنشاء الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد، لا يبرر للإدارة المعنية بأحكام القانون عدم تنفيذه، خاصة إذا كان الطلب بسيطاً يتعلق بقرار اتخذه مجلس الوزراء ومن واجب الإدارة إطلاع الكافة عليه.

وبما أن قرار الإدارة رفض تسليم الجهة المستدعية قرار مجلس الوزراء الصادر بتاريخ ٢٠١٨/٥/٢١ بما يتصل بمعمل دير عمار (٢) ومرفقاته، يكون مخالفاً للقانون مما يقتضي إبطاله لهذا السبب.

وبما أن كل ما أدلي به خلافاً لما تقدم يكون مردوداً لعدم وقوعه في محله القانوني الصحيح.

لـذلـــك ،

يقرر بالإجماع:

أولاً: قبول المراجعة في الشكل.

ثانياً: قبول المراجعة في الأساس وإبطال القرار الصادر عن الأمين العام لرئاسة مجلس الوزراء رقم ٨٦٩ تاريخ ٢٠١٩/٦/٢٨، وتضمين المستدعى ضدها الرسوم والمصاريف والنفقات.

قراراً أصدر وأفهم علناً بتاريخ الثلاثين من آذار سنة ٢٠٢١.

الكاتب	المستشار	المستشار	الرئيس
جان دارك الحاج	لمى ازرافيل	وهيب دوره	فادي الياس